

سؤال للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: حكم لبس المرأة للبنطلون والفستان القصير أمام النساء ؟ gpm

محمد بن صالح العثيمين

هل لبس البنطلون والفستان القصير امام النساء حرام؟ ام يجوز بالنسبة للرجل ولا لا؟ بالنسبة للمرأة للمرأة. نعم لان السائل اعتقد امرأة بس لم توضح اسمها لا شك ان البنطلون - 00:00:00

والفستان القصير لا يحصل به ستر العورة اما الاول فلان البنطلون على قدر العضو على كل عضو له قدر مقدر فيه. نعم ومعنى ذلك انه يصف اعضاء البدن ان يصفوا احجامها - 00:00:21

وهذا نوع من الكشف فهي في الحقيقة كاسية عارية واما الفستان القصير فانه كذلك لا يحصل به ستر العورة لكن اذا كان قصيرا بحيث لا يظهر منه من المرأة من جسمها - 00:00:49

الا ما يجوز كشفه للمرأة فهذا لا بأس به. نعم. لا بأس به امام النساء لان المرأة يجوز لها ان تنظر من المرأة الى ما سوى ما بين السرة والركبة. نعم. فاذا كان لا يظهر منه الا ذلك - 00:01:11

فلا حرج فيه مع النساء لا - 00:01:30